

Distr.: Limited
28 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، إكوادور، باراغواي*، البرازيل*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، الجزائر*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا*، المغرب*، المكسيك، نيجيريا، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../٢٠

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد مجدداً حق كل شخص في التمتع بالحق في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وأهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي ركز على أهمية تيسير الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، عند الاقتضاء، بما في ذلك التعليم، مما يساهم في تعزيز ما يحققه المهاجرون وأفراد أسرهم من تطور ومكاسب على المستوى الشخصي،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول مسؤولة بموجب التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم دون تمييز،

وإذ يشير إلى أن ملاحظة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن التزامات الدول لضمان توفير الموارد الكاملة للتغلب على العوائق التي تعترض إعمال الحق في التعليم تبرز باتساق في الملاحظات الختامية التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(١)،

(١) A/66/269، الفقرة ٨.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تحقق جميع الجهات المعنية ذات الصلة أهداف مبادرة التعليم للجميع وكذلك الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية للمهاجرين ودول العبور والمقصد يمكنها الاستفادة من برامج التعاون الدولي في سبيل الاضطلاع بالتزاماتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن استفادة المهاجرين من التعليم قد يساعد على تخفيف مخاطر اتساع نطاق عدم المساواة في مجال التعليم،

١- يؤكد مجدداً واجب الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٢- يشدد على أن التعليم يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٣- يدعو الدول إلى الاعتراف بحق كل شخص في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لمنع السياسات التمييزية التي تحول دون حصول الأطفال المهاجرين على التعليم والقضاء على هذه السياسات؛

٤- يعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك التمتع بالحقوق في التعليم؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين. بمراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي المتمثل في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة

أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقوقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛

٧- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- يحث الدول على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول كل شخص على التعليم، بما في ذلك مراعاة الحواجز المادية والمالية والثقافية واللغوية التي يمكن أن تسهم في تفاقم أوجه انعدام المساواة؛

٩- يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك الحق في التعليم؛

١٠- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، في حدود ولاية كل منهما، مواصلة جهودهما لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وتعزيز حقوقهم في التعليم؛

١١- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل إعداد تقارير تتضمن حلولاً عملية بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين.